

BULLETIN OFFICIEL

DE L'EDUCATION NATIONALE

- ➔ Les crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances pour 2016, à la ministre de l'éducation nationale.
- ➔ La réorganisation de la commission nationale pour l'éducation, la science et la culture.
- ➔ L'organisation interne des instituts nationaux de formation des fonctionnaires du secteur de l'éducation nationale.

Sommaire

	Page
1. Procédures relatives à la gestion financière	
Décret présidentiel n° 16-60 du 29 Rabie Ethani 1437 correspondant au 8 février 2016 portant transfert de crédits au budget de fonctionnement du ministère de l'éducation nationale.....	4
Décret exécutif n° 16-35 du 14 Rabie Ethani 1437 correspondant au 24 janvier 2016 portant répartition des crédits ouverts, au titre du budget de fonctionnement, par la loi de finances pour 2016, à la ministre de l'éducation nationale.....	9
2. Procédures relatives à la commission nationale pour l'éducation, la science et la culture	
Décret exécutif n° 16-67 du 7 Joumada El Oula 1437 correspondant au 16 février 2016 portant réorganisation de la commission nationale pour l'éducation, la science et la culture.....	20
3. Procédures relatives aux instituts nationaux de formation des fonctionnaires du secteur de l'éducation nationale	
Arrêté interministériel du 6 Safar 1437 correspondant au 18 novembre 2015 fixant l'organisation interne des instituts nationaux de formation des fonctionnaires du secteur de l'éducation nationale.....	29

المخصصة لميزانية التكاليف
المشتركة من ميزانية التسيير. بموجب
قانون المالية لسنة 2016،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
16- 35 المؤرخ في 14 ربيع الثاني
عام 1437 الموافق 24 يناير سنة
2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزارة التربية الوطنية
من ميزانية التسيير. بموجب قانون
المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
2016 اعتماد قدره خمسة وثلاثون
مليارا ومائتان وتسعة ملايين دينار
(35.209.000.000 دج) مقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة وفي
الباب رقم 37-91 " نفقات محتملة
- احتياطي مجمع " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة
2016 اعتماد قدره خمسة وثلاثون
مليارا ومائتان وتسعة ملايين
دينار (35.209.000.000 دج)
يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية
الوطنية وفي الأبواب المبينة في
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 16-60 مؤرخ
في 29 ربيع الثاني عام
1437 الموافق 8 فبراير سنة
2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى
ميزانية تسيير وزارة التربية
الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيّما
المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة
الأولى) منه،

و بمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

و بمقتضى القانون رقم 15-18
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1437 الموافق 30 ديسمبر سنة
2015 والمتضمن قانون المالية لسنة
2016،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ
في 14 ربيع الثاني عام 1437
الموافق 24 يناير سنة 2016
والمتضمن توزيع الاعتمادات



ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهورية
الجزائريّة الديمقراطيّة الشعبيّة.

الجزائر في 8 فبراير 2016
رئيس الجمهورية
عبد العزيز بوتفليقة

المادة 3 : يكلف وزير المالية
ووزير التربية الوطنية، كل فيما
يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي



الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانات التسيير	
3.327.000	إعانات للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.....	35 - 36
3.327.000	مجموع القسم السادس	
3.327.000	مجموع العنوان الثالث	
3.327.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
18.485.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح العائلية.....	12 - 31
18.485.000	مجموع القسم الأول	



الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.722.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
4.722.000	مجموع القسم الثالث	
23.207.000	مجموع العنوان الثالث	
23.207.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	21 - 31
7.726.172.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
15.697.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31 - 31
1.661.250.000		



الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
3.061.756.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 32
28.146.178.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
5.855.713.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23 - 33
1.180.575.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	33 - 33
7.036.288.000	مجموع القسم الثالث	
35.182.466.000	مجموع العنوان الثالث	
35.182.466.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
35.209.000.000	مجموع الفرع الأول	
35.209.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

ع

مرسوم تنفيذي رقم 16-35 مؤرخ
في 14 ربيع الثاني عام 1437
الموافق 24 يناير سنة، 2016
يتضمن توزيع الاعتمادات
المخصصة لوزارة التربية الوطنية
من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2016.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور، لا سيما
المادتان 3-85 و 125 (الفقرة 2)
منه،

و بمقتضى القانون رقم 84-17
المؤرخ في 8 شوال عام 1404
الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى القانون رقم 15-18
المؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1437 الموافق 30 ديسمبر سنة
2015 والمتضمن قانون المالية لسنة
2016،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات
المقدر مبلغها بسبعمائة وأربعة
وستين مليارا واثنين وخمسين مليوناً
وثلاثمائة وستة وتسعين ألف دينار
(764.052.396.000 دج)

والمخصصة لوزارة التربية الوطنية
من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2016، طبقاً للجدول
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية
ووزير التربية الوطنية، كل فيما
يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 24 يناير 2016

الوزير الأول

عبد المالك سلال



الجدول الملحق
الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية الوطنية لسنة 2016
من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
215.600.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط..	01 - 31
	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح	02 - 31
232.895.000	المختلفة.....	
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون،	03 - 31
	الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات	
23.733.000	الضمان الاجتماعي.....	
472.228.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
420.000	الإدارة المركزية - ربوع حوادث العمل....	01 - 32
420.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.999.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	01 - 33



الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
120.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية.....	02 - 33
112.124.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	03 - 33
	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات	04 - 33
12.834.000	اجتماعية	
128.077.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01 - 34
3.249.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
7.650.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
20.000.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	04 - 34
410.000	الإدارة المركزية - الألبسة.....	05 - 34
	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون -	42 - 34
3.800.000	تسديد النفقات	
6.370.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90 - 34
270.000	الإدارة المركزية - الإيجار.....	92 - 34
	الإدارة المركزية - النفقات القضائية -	97 - 34
	نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على	
750.000	الدولة	
62.499.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
8.106.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
8.106.000	مجموع القسم الخامس	



الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
486.000.000	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا....	01 - 36
21.100.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي.....	21 - 36
12.106.800.000	إعانات لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني..	31 - 36
	إعانات للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي	35 - 36
817.598.000	قطاع التربية الوطنية.....	
	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي	39 - 36
121.342.000	التربية وتحسين مستواهم.....	
	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي للطورين	43 - 36
164.700.000	الأول والثاني ذات الأقسام الداخلية.....	
104.555.000	إعانة للمعهد الوطني للبحث في التربية	45 - 36
	إعانة للديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم	49 - 36
307.376.000	الكبار	
	إعانة للديوان الوطني للتعليم والتكوين عن	51 - 36
134.041.000	بعد	
	إعانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات	53 - 36
188.080.000	والوسائل التعليمية.....	
	إعانة للديوان الوطني للامتحانات	58 - 36
2.826.372.000	والمسابقات	
118.317.000	إعانة للمركز الوطني للوثائق البيداغوجية ..	59 - 36
30.154.000	إعانة للمرصد الوطني للتربية والتكوين.....	60 - 36
	إعانة للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي	61 - 36
36.245.000	لتعليم تمازيغت.....	
	إعانة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات	62 - 36
	البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام	
231.701.000	والاتصال في التربية.....	
38.773.281.000	مجموع القسم السادس	



الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السابع النفقات المختلفة	
6.696.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	01 - 37
3.000.000	الإدارة المركزية - الدراسات	03 - 37
3.000.000	إعانة للمجلس الوطني للتربية والتكوين	05 - 37
4.050.000	نفقات متعلقة بمتابعة وتقييم إصلاح المنظومة التربوية	08 - 37
178.953.000	مخصصات لدعم المكتبات المدرسية بالكتب لترقية المطالعة في الوسط المدرسي	09 - 37
5.000.000	نفقات المشاركة في قمة البرنامج العالمي لمتابعة استيعاب التلاميذ	11 - 37
200.699.000	مجموع القسم السابع	
39.645.310.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
240.000.000	النشاط التربوي الاستثنائي	11 - 42
7.000.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو	51 - 42
247.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
741.470.000	منح لتلاميذ مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي	01 - 43



الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
97.000.000	الإدارة المركزية - نفقات التكوين قصير المدى في الجزائر وفي الخارج، وتحسين المستوى لمستخدمي التربية الوطنية	02 - 43
500.000.000	التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي - نفقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات.....	03 - 43
12.000.000	تشجيع الخدمات التكميلية المدرسية	41 - 43
26.628.120.000	المطاعم المدرسية	42 - 43
446.000.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين.....	43 - 43
2.936.000.000	تشجيع الدولة للاستراتيجية الوطنية لمحو الأمية	49 - 43
108.000.000	تشجيع التكوين أثناء الخدمة وعن بعد لمعلمي التعليم الابتدائي.....	60 - 43
173.580.000	تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم الأساسي.....	61 - 43
83.045.000	تشجيع النشاط الثقافي والرياضي في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني.....	62 - 43
42.665.000	نفقات تسيير اللجنة الوطنية للمناهج.....	63 - 43
31.767.880.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
9.000.000.000	منحة مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين	02 - 46
6.500.000.000	مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين.....	03 - 46
15.500.000.000	مجموع القسم السادس	



الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
347.611.000	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الوقاية الصحة المدرسية.....	21 - 47
347.611.000	مجموع القسم السابع	
47.862.491.000	مجموع العنوان الرابع	
87.507.801.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
6.075.155.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الراتب الرئيسي للنشاط.....	11 - 31
6.992.075.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
525.630.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	13 - 31
13.592.860.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريع حوادث العمل.....	
4.000.000		11 - 32



الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
772.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
776.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
199.656.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
3.266.807.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 - 33
319.263.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المساهمة في الخدمات الاجتماعية.....	14 - 33
3.785.726.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
224.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 - 34
59.850.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث	12 - 34
122.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم .	13 - 34
137.610.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
3.960.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الألبسة.	15 - 34
20.580.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34



الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
2.212.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار...	93 - 34
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	98 - 34
2.500.000	المرتبة على الدولة	
572.712.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 - 35
65.000.000	مجموع القسم الخامس	
65.000.000	مجموع العنوان الثالث	
18.792.298.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
18.792.298.000	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
151.948.064.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط.	21 - 31
193.246.797.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31



الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
14.340.145.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23 - 31
75.892.488.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	31 - 31
69.862.312.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
10.237.183.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	33 - 31
515.526.989.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4.737.141.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية.....	21 - 33
86.298.715.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	23 - 33
9.748.838.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- مؤسسات التعليم الأساسي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	24 - 33



الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (د ج)	العناوين	رقم الأبواب
1.360.534.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية.....	31 - 33
36.438.700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	33 - 33
3.641.380.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة- مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	34 - 33
142.225.308.000	مجموع القسم الثالث	
657.752.297.000	مجموع العنوان الثالث	
657.752.297.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
764.052.396.000	مجموع الفرع الأول	
764.052.396.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية	



الموافق 15 يوليو سنة 2006
والمتضمن القانون الأساسي العام
للوظيفة العمومية،

و بمقتضى المرسوم رقم 187-66
المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386
الموافق 21 يونيو سنة 1966
والمتضمن إحداث لجنة وطنية
للتربية والعلوم والثقافة،

و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
125-15 المؤرخ في 25 رجب عام
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
226-90 المؤرخ في 3 محرم عام
1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990
الذي يحدد حقوق العمال الذين
يمارسون وظائف عليا في الدولة
وواجباتهم، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
227-90 المؤرخ في 3 محرم عام
1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990
الذي يحدد قائمة الوظائف العليا
في الدولة بعنوان الإدارة
والمؤسسات والهيئات العمومية،
المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 67-16 مؤرخ
في 7 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 16 فبراير سنة، 2016
يتضمن إعادة تنظيم اللجنة
الوطنية للتربية والعلم والثقافة.

إنّ الوزير الأول،

بناء على التقرير المشترك بين وزيرة
التربية الوطنية ووزير الدولة، وزير
الشؤون الخارجية و التعاون
الدولي،

و بناء على الدستور لا سيما
المادتان 3-85 و 125 (الفقرة
2) منه،

و بمقتضى القانون رقم 21-90
المؤرخ في 24 محرم عام 1411
الموافق 15 غشت سنة 1990
والمعلق بالحاسبة العمومية، المعدل
والمتمم،

و بمقتضى الأمر رقم 20-95 المؤرخ
في 19 صفر عام 1416 الموافق 17
يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس
الحاسبة، المعدل،

و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ
في 19 جمادى الثانية عام 1427



المادة 3 : يكون مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر.

المادة 4 : تكلف اللجنة الوطنية بتشجيع وترقية المبادرات ذات الطابع التربوي والعلمي والثقافي وكذا كل مثل التفاهم المتبادل بين الشعوب.

وبهذه الصفة، تتولى اللجنة الوطنية، على الخصوص، الصلاحيات الآتية :

- إنشاء خزان خبرة ذي مستوى عال والممارسة، على المستوى الوطني، لدور الإعلام والاستشارة والتقييم المرتبط بمجالات صلاحيات اليونسكو،
- إدراج التوجهات القطاعية ضمن أنشطتها ودعم قدرات الدوائر الوزارية المستفيدة،
- ضمان التمثيل والحضور الدائم للجزائر لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بالتعاون والتنسيق الوثيق مع مصالح وزارة الشؤون الخارجية،
- يجب أن تتم موافاة اللجنة الوطنية بالتقارير الواردة من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة.

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى إعادة تنظيم اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة المنشأة بموجب المرسوم رقم 66-187 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن إحداث لجنة وطنية للتربية والعلوم والثقافة، وتدعى في صلب النص " اللجنة الوطنية " .

المادة 2 : توضع اللجنة الوطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالتربية الوطنية.



- الأمانة العامة،
- اللجان التقنية.

الفرع الأول الجمعية العامة

المادة 9 : تشكل الجمعية العامة من :

- رئيس اللجنة الوطنية أو ممثله،
- نائب رئيس اللجنة الوطنية،
- الأمين العام للجنة الوطنية،
- ممثل عن الوزير الأول،
- ممثل عن كل دائرة وزارية معنية بأنشطة اللجنة الوطنية،
- المنسق الوطني للمدارس المنتمية لليونسكو،
- منسق كراسي اليونسكو الجامعية،
- ممثل أندية اليونسكو،
- ثلاثة (3) ممثلين عن الحركة الجمعوية الناشطة في مجالات اختصاص اليونسكو،
- شخصيات ساهمت في الإشعاع الثقافي للجزائر وفي كل مجالات اليونسكو، يعينهم الوزير المكلف بالتربية الوطنية، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالثقافة والأمين العام للجنة الوطنية،
- الحاصلين على أوسمة وجوائز اليونسكو.

- إنشاء وتسيير رصيد وثائقي موجه لتأدية مهام اللجنة الوطنية،

- تشجيع القدرات الوطنية بإنشاء بنك معطيات للخبراء في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال،

- ضمان نشر المعلومات المتعلقة بأنشطة اللجنة الوطنية،

- إعداد تقرير سنوي عن النشاط وإرساله إلى القطاعات المعنية.

الفصل الثالث التشكيلة والتنظيم والسير

المادة 6 : يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالتربية الوطنية ويساعده نائب رئيس، ممثلا لوزير الشؤون الخارجية.

المادة 7 : تضم اللجنة الوطنية جميع ممثلي الإدارات والمؤسسات العمومية والخبراء والشخصيات الوطنية بصفقتهم أعضاء.

المادة 8 : تشكل اللجنة الوطنية من :

- الجمعية العامة،
- اللجنة التنفيذية،



المادة 10 : تحدد الجمعية العامة، طبقاً للبرامج الوطنية وتوصيات اليونسكو، المسعى المتبع من اللجنة الوطنية للسنتين الماليتين الجاريتين، وتقترح توصيات على مختلف اللجان التقنية.

المادة 12 : تحدد القائمة الاسمية للأعضاء المذكورين في المادة 9 أعلاه، بموجب قرار من الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص، بما يأتي :

المادة 13 : يفقد الأعضاء المعينون لتمثيل إدارة أو هيئة أو منظمة، صفة العضوية عندما تنهى المهام التي يمارسونها في هذه الإدارة أو الهيئة أو المنظمة.

- المصادقة على النظام الداخلي المقترح من اللجنة التنفيذية،
- السهر على إنجاز البرنامج الوطني للجنة الوطنية،
- الموافقة على مشروع البرنامج والميزانية المعروضين عليها من اللجنة التنفيذية والتبليغ باستعمال الاعتمادات المالية المرصودة،
- إبداء الرأي في التقرير السنوي للنشاط الذي تعده اللجنة التنفيذية،
- تقديم اقتراحات بخصوص تقدير نفقات اللجنة الوطنية.

المادة 14 : يستخلف العضو المستقيل أو المتوفى أو الذي استحال عليه تأدية وظائفه، للعهد المتبقية في أجل شهرين (2) حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 أعلاه.

المادة 15 : تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة في دورة عادية.

المادة 11 : تعين السلطات الوصية ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المذكورين في المادة 9 أعلاه، من بين الإطارات السامية في الدولة التي تمارس وظائف ذات علاقة بأنشطة اللجنة الوطنية.

يمكن الجمعية العامة أن تجتمع في دورة غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

المادة 16 : تصادق الجمعية العامة على نظامها الداخلي .



المادة 17 : يمكن الجمعية العامة أن تدعو أيضا إلى المشاركة في أشغالها، كل شخص يمكنه تقديم المساعدة لكفاءته.

الفرع الثاني اللجنة التنفيذية

المادة 18 : تشكل اللجنة التنفيذية من :

- رئيس اللجنة الوطنية أو ممثله،
- نائب الرئيس،
- الأمين العام للجنة الوطنية،
- الأمين العام المساعد للجنة الوطنية المذكور في المادة 23 أدناه،
- رئيس كل لجنة تقنية.

المادة 19 : تكلف اللجنة التنفيذية، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للجنة الوطنية وعرضه على مصادقة الجمعية العامة،
- تنفيذ توصيات وقرارات الجمعية العامة وضمن متابعة تنفيذها،
- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للجنة الوطنية،
- تحديد أولويات التدخل للتعاون مع اليونسكو، وضبط قائمة

المشاريع والطلبات المقدمة على هذا الأساس،

- تنسيق نشاطات اللجان التقنية،
- إعداد وثيقة تلخيصية تستعمل كمرجع لموقف البعثة الجزائرية المشاركة في المؤتمرات العامة لليونسكو، بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية،

- استغلال تقارير المهام ذات الشأن باللجنة الوطنية أو لفائدتها،
- التقييم الدوري لوضعية تنفيذ برامج اللجنة الوطنية، لفائدة الجمعية العامة،
- تقييم التقرير السنوي لنشاط اللجنة الوطنية وعرضه على الجمعية العامة،
- دراسة كل المسائل التي يعرضها عليها رئيس اللجنة الوطنية.

المادة 20 : تجتمع اللجنة التنفيذية، عند الحاجة، مرة واحدة على الأقل، كل ثلاثة (3) أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها أو من الأمين العام للجنة الوطنية.

الفرع الثالث الأمانة العامة

المادة 21 : تكلف الأمانة العامة، على الخصوص، بما يأتي :



- أمين عام مساعد يكلف بالتسيير الإداري والمالي والتقني،
- موظفو الدعم.

المادة 24 : يعين الأمين العام بموجب مرسوم، بناء على اقتراح رئيس اللجنة الوطنية.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

ويتقاضى راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية.

المادة 25 : يعين الأمين العام المساعد بموجب مرسوم، بناء على اقتراح رئيس اللجنة الوطنية.

وتنهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

ويتقاضى راتبه استنادا إلى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية.

الفرع الرابع اللجان التقنية

المادة 26 : تستند اللجنة الوطنية في إطار مهمتها إلى ست (6) لجان تقنية :

- إعداد مشاريع برامج وميزانية اللجنة الوطنية وعرضها على اللجنة التنفيذية لدراستها،

- السهر على تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية،

- إعداد التقارير التي تعرضها الجزائر على اليونسكو وذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية،

- تسيير المصالح الإدارية والمالية للجنة الوطنية،

- إعداد تقديرات الميزانية والتقارير الأدبي والمالي وعرضها على الجمعية العامة بعد موافقة اللجنة التنفيذية عليها،

- متابعة أنشطة اللجان التقنية وتنسيقها تحت سلطة رئيس اللجنة الوطنية،

- السهر على حفظ الرصيد الوثائقي والأرشيف وتسييرهما،
- ضمان تحضير الاجتماعات لمختلف هيئات اللجنة الوطنية،

- دراسة كل المسائل الأخرى التي يعرضها عليها الرئيس وضمان تنفيذها.

المادة 22 : توضع الأمانة العامة تحت سلطة رئيس اللجنة الوطنية، ويديرها أمين عام.

المادة 23 : يساعد الأمين العام في مهامه :



نفسها. ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة 30 : يرأس كل لجنة تقنية رئيس يقترحه الوزير المعني ويعينه الوزير المكلف بالتربية الوطنية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.

الفصل الرابع أحكام مالية

المادة 31 : تسجل نفقات سير اللجنة الوطنية في ميزانية الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 32 : تضع الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية تحت تصرف اللجنة الوطنية الوسائل البشرية والمادية الضرورية لسيورها.

المادة 33 : يتقاضى خبراء اللجنة الوطنية تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات تخصيصها بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتربية الوطنية والوزير المكلف بالمالية.

- لجنة التربية ،
- لجنة العلوم الطبيعية والدقيقة،
- لجنة العلوم الاجتماعية الإنسانية،
- لجنة الثقافة،
- لجنة الإعلام والاتصال،
- لجنة الشباب.

المادة 27 : يمكن إحداث لجان فرعية خاصة ضمن اللجان التقنية من أجل أي نشاط محدد يرتبط بمجال أنشطة اليونسكو ومواضيعه.

المادة 28 : تتشكل كل لجنة تقنية من ثمانية (8) خبراء إلى اثني عشر (12) خبيرا في المجالات المشمولة ببرامج اليونسكو.

المادة 29 : يعين الوزير المكلف بالتربية الوطنية بقرار، أعضاء اللجان التقنية لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح السلطة الوصية التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف بالكيفية



الفصل الخامس أحكام ختامية

المادة 35 : ينشر هذا المرسوم في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 16 فبراير 2016
الوزير الأول
عبد المالك سلال

المادة 34 : تلغى جميع الأحكام
المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما
المرسوم رقم 66-187 المؤرخ في 2
ربيع الأول عام 1386 الموافق 21
يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه.



والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين
مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل
والمتمم،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
14-28 المؤرخ في أول ربيع
الثاني عام 1435 الموافق أول
فبراير سنة 2014 الذي يحدّد
القانون الأساسي النموذجي
للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي
قطاع التربية الوطنية، لا سيما المادة
7 منه،

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 21 شعبان عام 1426
الموافق 25 سبتمبر سنة 2005 الذي
يحدّد التنظيم الداخلي لمعهد تكوين
معلمي المدرسة الأساسية وتحسين
مستواهم،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادّة
7 من المرسوم التنفيذي رقم 14-28
المؤرخ في أول ربيع الثاني عام
1435 الموافق أول فبراير سنة
2014 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي
للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي
قطاع التربية الوطنية.

**قرار وزاري مشترك مؤرّخ
في 6 صفر عام 1437
الموافق 18 نوفمبر سنة، 2015
يحدّد التنظيم الداخلي للمعاهد
الوطنية لتكوين موظفي قطاع
التربية الوطنية.**

إن الوزير الأوّل،
وزيرة التربية الوطنية،
ووزير المالية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم
15-125 المؤرخ في 25 رجب عام
1436 الموافق 14 مايو سنة 2015
والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
المعدّل،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأوّل
عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة
1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير
التربية الوطنية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام
1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم
96-92 المؤرخ في 14 شوال عام
1416 الموافق 3 مارس سنة 1996



المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، تحت سلطة المدير، ما يأتي:

- نيابة مديرية التكوين والمسابقات والامتحانات المهنية،
- نيابة مديرية الدراسات والبحث والتوثيق،
- نيابة مديرية الإدارة والوسائل العامة.

المادة 3 : تكلف نيابة مديرية التكوين والمسابقات والامتحانات المهنية بما يأتي :

- ضمان تنظيم ومتابعة سير المسابقات والامتحانات المهنية وتقييمها وفقا للتنظيم المعمول به،
 - ضمان تنظيم ومتابعة سير العمليات التكوينية وتقييمها،
 - ترقية وتجديد معارف مختلف أسلاك التربية الوطنية وفق مجالات اختصاصاتهم،
 - تحيين الكفاءات المهنية لموظفي القطاع وفق السياسة التربوية المسطرة من الدولة،
 - تحسين المردود البيداغوجي لموظفي التأطير التربوي،
 - إعداد برنامج النشاطات والحصيلة السنوية ومشروع نيابة المديرية.
- وتضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة تنظيم التكوين،
- مصلحة تنظيم سير المسابقات والامتحانات المهنية،
- مصلحة المتابعة والتقييم.

المادة 4 : تكلف نيابة مديرية الدراسات والبحوث والتوثيق بما يأتي :

- المساهمة في إعداد المناهج وبرامج التكوين المتخصص والتكوين أثناء الخدمة لمختلف أسلاك قطاع التربية الوطنية،
 - المساهمة في إعداد الدراسات والبحوث البيداغوجية والتجريبية المتعلقة بميدان نشاط المعهد،
 - إنتاج الدعائم والوسائل التي تسمح بتطبيق برامج التكوين،
 - تشخيص احتياجات التكوين بالتنسيق مع مختلف أسلاك التفتيش،
 - إعداد دلائل بيداغوجية وتربوية،
 - تعميم استعمال الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وترقية تطبيقاته في مجالات التسيير البيداغوجي والإداري والمالي والوثائقي،
 - اقتناء الوثائق ذات الطابع العام والمتخصص وإثراء المعهد بذلك،
 - إعداد برنامج النشاط والحصيلة السنوية ومشروع نيابة المديرية.
- ويضم ثلاث (3) مصالح :



- مصلحة الدراسات والبحث التربوي،
- مصلحة التوثيق والأرشيف،
- مصلحة الإعلام الآلي وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وتضم مصلحتين (2) :
- مصلحة المستخدمين،
- مصلحة الميزانية وتسيير الوسائل المادية.

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شعبان عام 1426 الموافق 25 سبتمبر سنة 2005 والمذكور أعلاه.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الجزائر في 18 نوفمبر 2015
وزيرة التربية الوطنية
نورية بن غبريت
وزير المالية
عبد الرحمان بن خلفه
عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

المادة 5 : تكلف نيابة مديرية الإدارة والوسائل العامة بما يأتي :
- إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية وتنفيذه،
- إعداد مخطط التكوين السنوي والمتعدد السنوات،
- تحضير ميزانية المعهد وتنفيذها،
- إعداد برنامج التجهيز ومتابعة تنفيذه،
- تأمين الممتلكات والتجهيزات والوسائل العامة،
- إعداد برنامج النشاط والحصيلة السنوية ومشروع نيابة المديرية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية
المركز الولائي للتوزيع والتوثيق التربوي
ولاية :

بطاقة اشتراك

أنا الممضي أسفله أطلب الاشتراك في النشرة الرسمية للتربية
السنة المدنية 20 حسب المعلومات التالية :

- . الاسم :
- . اللقب :
- . العنوان :
- . الهاتف :
- . عدد النسخ :

يرفق هذا الطلب بصك بريدي قيمته 200 دج.

الإمضاء

مديرية تطوير الموارد البيداغوجية و التعليمية
النشرة الرسمية للتربية الوطنية
المديرية الفرعية للتوثيق التربوي، مكتب النشر
العدد 583 جانفي-فيفري 2016
www.education.gov.dz
E-mail : sdde.edu@cniipdtice.dz